

قانون مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية
قرار جمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1993م
بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين
للمخدرات والمؤثرات العقلية

باسم الشعب
رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.
وبعد موافقة مجلس النواب ، ومصادقة مجلس الرئاسة .
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
التسمية والتعريف

مادة(1):-

أ- يسمى هذا القانون (قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية).
ب- لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.
الجهة الإدارية: هي وزارة الصحة أو وزارة الزراعة بحسب الأحوال ويدخل في اختصاص وزارة الزراعة فيما يتعلق - بالجدول رقم (5).
الشركة: الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية.
المؤسسة: المؤسسة الوطنية للأدوية.

الجدول: هي القوائم المرفقة بالقانون والمتفقة مع الجداول الدولية، وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
الجدول رقم (1): هو الجدول الذي يحتوي على جميع المواد المخدرة الخطرة بتركيز عال ودرجة نقاوة عالية، ويحظر جلبها أو تصديرها أو التنازل عنها بأية صفة أو التدخل كوسيط أو مستخدم بأجر أو بدون أجر إلا أنه يجوز لوزارة الصحة لدواعي الحاجة الماسة إصدار إذن مسبق بجلب بعضها أو تصديرها للأغراض الطبية والعلمية فقط وبكميات محددة تخضع لإشرافها المباشر، ويحتوي هذا الجدول على اسم المادة ومشتقاتها وجزئياتها التركيبية وعناصرها واسم مصطلحها العلمي واسمها المعروف تجارياً.
الجدول رقم (2): هو الجدول الذي يشتمل على مستحضرات تحتوي على بعض المواد المخدرة بمقادير محددة ولا يسري عليه النظام المطبق على المواد المخدرة مثال اللبوس المحتوي على يود وفورم ومورفين - واللصاقات المحتوية على الأفيون بمقادير محددة.

الجدول رقم (3): هو الجدول المحتوي على مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة جرى تنظيمها طبقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من المواد المخدرة أصلاً بكمية تزيد على (100) ملي جرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن (2.5%) ولدى السماح بجلب هذه المواد وجب اتباع الأحكام المقررة للقيود والأخطار المنصوص عليها في المادتين (12 ، 13) من هذا القانون.

الجدول رقم (4): هو الجدول الذي يتضمن الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين أو أطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة.
الجدول رقم (5): هو الجدول المحتوي على النباتات الممنوع زراعتها على سبيل الحصر وينظمها القانون طبقاً لأحكام الفصل السابع منه.

الجدول رقم (6) هو الجدول المحتوي على أجزاء معينة من النباتات الممنوع زراعتها لكنها لا تحتوي على أي مواد مخدرة وتعد مستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون.

ج- تعتبر مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ويستثنى منها المستحضرات الواردة في الجدول رقم (2).

الفصل الثاني
في الجلب والتصدير والنقل
مادة(2):-

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً أو مستخدماً بأجر أو بدون أجر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

مادة(3):-

لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لها.. كما لا يجوز تصديرها إلا في الحالات المستثناة طبقاً لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير.

مادة(4):-

أ- لا يجوز منح اذن الجلب المشار إليه في المادة الثالثة للاستخدامات الطبية والعلمية إلا للجهات الآتية:

- 1- المؤسسات الصحية الحكومية.
 - 2- الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية.
 - 3- المؤسسة الوطنية للأدوية.
 - 4- معامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية وكليات ومعاهد العلوم الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.
- ب- تتولى الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية والمؤسسة الوطنية للأدوية تلبية احتياجات المؤسسات الصحية الخاصة الحاصلة على ترخيص خاص من وزارة الصحة وكذلك الصيدليات المطابقة للاشتراطات والمواصفات التي تحددها وزارة الصحة طبقاً للمادة (7) من هذا القانون والحاصلة على ترخيص خاص من الوزارة لتلبية الاحتياجات الطبية، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وقانون ممارسة المهن الطبية.
- ولوزارة الصحة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة وفي كل الأحوال لا يجوز منح اذن قابل للتجزئة مهما كانت الاسباب ويبين في الطلب اسم الطالب والصفة التي تؤهله لتوقيع الطلب واسم المادة المخدرة كاملة، وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة.

مادة(5):-

لا تسلم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه وزارة الصحة للمأذون له بالجلب يتم تسليمه لمصلحة الجمارك، وعلى مصلحة الجمارك حال تسليم اذن السحب إشعار وزارة الصحة بصورة منه.

مادة(6):-

لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينية داخل طرود مأمونة وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وكميتها والجهة المرسل إليها.

مادة(7):-

يتبع في شأن منح اذن التصدير ذات الشروط والأحكام المقررة لأذن الجلب.

الفصل الثالث

في الإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مادة(8):-

لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في حدود الأصناف المصرح بها في الجداول وللأغراض الطبية والعملية بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة الصحة ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:

- أ- المحكوم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو غير جسيمة بما في ذلك الجرائم الواردة في هذا القانون.
- ب- من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة(9):-

لا يرخص بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفي حدود المواد المسموح بصرفها إلا في صيدليات خاصة في المحافظات يصدر بمواصفاتها وشروطها قرار من وزير الصحة، ولا يجوز أن يكون للمحل المذكور باب دخول مشترك مع سكن أو عيادة أو معمل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك.

مادة(10):-

يعين لكل صيدلية من الصيدليات المرخص لها طبقاً للمادة (9) من هذا القانون، صيدلي مؤهل يكون مسئولاً عن إدارتها.

مادة(11):-

لا يجوز للشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية أو المؤسسة الوطنية للأدوية أن يبيعوا أو يسلموا هذه المواد أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت، إلا للأشخاص الآتين:

أ- مديري الصيدليات المرخص لها في الإتجار.

ب- مديري مصانع المستحضرات (التي تدخل المواد المخدرة في تركيبها).

ج- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيدالة.

كما يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه المواد المخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة (19) إلى الأشخاص الآتين:-

أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدالة.

ب- مديري معامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية.

ج- مصالح الحكومة ذات العلاقة والكلية ومعاهد العلوم المعترف بها ولا يتم تسليم المواد المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم أيضاً من أصل وثلاث صور مطبوعة على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحاً بالقلم السائل اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير الشركة أو المؤسسة أن يؤشر على الإيصال وصورة الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب مسجل تحت التوقيع عليه إلى وزارة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

مادة(12):-

جميع المواد المخدرة الواردة للصيدلية المرخص لها في الاتجار بها وكذا المصروفة منها يجب قيدها أو لاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة.

مادة(13):-

على مديري الصيدليات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أن يرسلوا بكتاب مسجل تحت التوقيع إلى وزارة الصحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقفاً عليه منهم مبيناً به الوارد من المواد المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

في الصيدليات

مادة(14):-

لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا مواد مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس لصرف العلاج وتحفظ الأصل لدى الصيدلية بعد الصرف.. أما إذا تم الصرف بموجب بطاقة رخصة فيؤشر عليها بما يفيد تمام الصرف وتاريخه واسم الصيدلية التي تم الصرف منها وتحفظ صورة فوتوغرافية البطاقة لدى الصيدلية.

مادة(15):-

يحظر على الصيدالة صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول (4)، ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة(16):-

يصدر وزير الصحة قرار بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها مواد مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة، تسلّم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على أن لا يتجاوز ثمن التذكرة مع الصورة ثلاثة ريالاً.

وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

مادة(17):-

لا يجوز للصيدالة صرف مواد بموجب تذكرة طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تحريرها، ولا يجوز لهم الصرف بموجب صورة التذاكر الطبية أو صور بطاقات الرخص.

مادة(18):-

يجب أن تقيّد جميع المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المنصرف منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمنصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:-

أولاً: فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع المادة المخدرة وكميتها واسمه التجاري.

ثانياً: فيما يختص بالمنصرف:

أ- اسم وعنوان محرر التذكرة.

ب- اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

ج- التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المواد المخدرة الذي يحتوي عليها ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة(19):-

يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد (20 ، 21 ، 22) من هذا القانون للأشخاص الآتيين:

أ- الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

ب- الأطباء الذين تكلفهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية.

مادة(20):-

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي:

أ- اسماء المواد المخدرة كاملة وطبيعة كل منها.

ب- الكمية اللازمة المطلوبة.

ج- جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخص أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة(21):-

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي:

أ- اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

ب- كمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها لموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

ج- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

مادة(22):-

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات، ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح بالمداد الأسود السائل: التاريخ، واسم المادة المخدرة كاملة، وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم بطاقة الرخصة، وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

مادة(23):-

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها وزارة الصحة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل تحت التوقيع كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمنصرف والباقي من المواد المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره وزارة الصحة لهذا الغرض.

مادة(24):-

على كل شخص ممن ذكروا في المادتين (11 ، 19) رخص له بحيازة المواد المخدرة أن يقيّد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف من المستشفيات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض علمية فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد.

الفصل الخامس

في إنتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة(25):-

يحظر إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (1).

مادة(26):-

يحظر في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (8) ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (12 ، 13) فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة وأحكام المواد (11 ، 12 ، 13) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة بأية نسبة كانت.

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة

مادة(27):-

يحظر إنتاج أو استخراج أو فصل أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأول المصرح بها في هذا القانون، وتسري أحكام الفصل الثاني منه على جلب هذه المواد وتصديرها وفي حالة جلب الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة لأي مادة مما ورد في الجدول رقم (3) وجب عليها اتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليها في المادتين (12 ، 13).

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة(28):-

يحظر زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (5).

مادة(29):-

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو يتناول عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء من النباتات المبينة في الجدول رقم (6).

مادة(30):-

لوزير الزراعة الترخيص للمصالح الحكومية ومعاهد العلوم بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك وللوزير أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (5) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة(31):-

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12 ، 18 ، 24 ، 26) لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد (11 ، 22 ، 26) والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة (14) للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة(32):-

لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ويستثنى الحذف من الجدول الأول وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

الفصل التاسع

في العقوبات

الجدول رقم (1):-

المواد المعتبرة مخدرة

جديد

Etorphine

(1) أتورفين:

8.7_ ثنائي إيدور_ 7ألفا_1_ (أر)_ أيدروكسي_ (مethyl بيوتيل)_ أوثو_ ميثيل_ 14.6 أندوايثانومورفين.

dihydro- 7 Alpha - (1(R) - hydroxy - 1 (methylbutyl)-06-methyl-6,14- - 7.8
.endoethenomorphone

أو:

رباعي ايدور - 7 ألفا - (1- ايدروكسي - 1مethyl بيوتيل) - 14.6 - أندو ايثنو - أوريبافين .

.Tetrahydro-7Alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6.14endoethenooripavine

أو:

1.2.3. أو 9.8 - سداسي ايدور - 5- ايدروكسي - 2 ألفا - (1 آر) - ايدروكسي - 1- methyl بيوتيل - 3- ميثوكسي - 12-
مethyl - 9.3- أئينو - 9.9- ب- أمينو - يثنانو فينانثرو (5.4 صت ج د) فيوران .

a,8,9-hexahydro-5-hydroxy-2alpha-"1(R)-hydroxy-1- methylbutyl"- 3- 1,2,3,3
.methoxy -12- methyl 3,9a-etheno-9,9b-imino-ethano-phenanthro_(4,5-bcd)furan
مethyl-
immobilon-M99

(2) اثيل methyl الثيامبيوتين:

3- اثيل methyl امينو - 1.1- ثنائي (2- ثينيل) - 1 بيوتين .

.dimethylamino-1,1-di-(2-thienyl) 1-butene-3

Emethibutin Ethylmethiambuten

مethyl:

(3) أستيل ميثادول:

3- اسيتوكس - 6- ثنائي methyl امينو - 4.4- ثنائي فنيل هيبتان .

.acetoxy6-6dimethylamino -4.4-diphenylheptane-3

.Amidon acetate-Methadyl acetate

مethyl:

(4) أسيتورفين:

أرثو - 3- أستيل - 8.7 ثنائي ايدرو - 7 ألفا - (1 آر) - ايدروكسي - 1- methyl نيوتيل - (أرثو methyl - 6.14 أندو
أئينومورفين .

O6-acetyl-7.8dihydro -7 Alpah-(1(R)-hydroxy-1-methyl butyl) -O6 methyl-6.14-
.endoethenomorphone

أو:

3- أرثو - أستيل رباعي ايدور - 7 ألفا - (1- ايدروكسي - 1مethyl بيوتيل) - 6.14 - أندو ائينو - أوريبافين .

o-acetyltetrahydro-7 Alpha-(1-hydroxy -1- methylbuty)-6.14- endoetheno--3
.oripavine

أو:

5- أسيتوكسي - 1 و 2 او 3 او 8 و 9 سداسي ايدرو ألفا - (1 آر) - ايدروكسي - بيوتيل - 3- ميثوكسي - 12- methyl - 9.3-
أئينو - 9.9- ب- أمينو - أمانو فينا نثرو (5.4 ب ج د) فيوران .

acetoxy-1,2,3,3a,8.9-hexahydro -2Alpha-(1(R)-hydroxy-1-methylbutyl)-3--5
.methoxy-12-methyl-3.9a-etheno-9.9b-iminoethanophenathro (4.5-bcd) furan
مethyl:
M 183

(5) السجونين:

(-) - 3- ايدروكسي تروبان - 2- كاربوكسيلات .

.hydroxytropane -2carboxylate -3- (-)

.Leave-ecgonine

مethyl:

(6) أكسيكودون:

14- ايدروكسي ثنائي ايدرو الكودينون .

.hydroxydihydrocodeinone-14

أو:

.Dihydrohydroxycodone ثنائي ايدرو ايدروكسي كودينون .

.Codeinon-Dihydro-Eucodal

مethyl:

(7) أكسيمورفون:

14- ايدروكسي ثنائي ادرومورفينون

.hydroxydihyromorphinone-14

أو:

.Dihydrohydroxymorphinone ثنائي ايدرو ايدروكسي مورفينون .

Numorphan-5501

مethyl:

- (8) أكسيد ن-المورفين: Morphine- N-Oxide
وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ.
Codeine-N-oxide-Genocodeine
مثل: وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ.
Genomorphine
مثل:
- (9) الأفيون: Opium
ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبي والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من 0.2% من المورفين. ومخففات الأفيون في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها.
- (10) ألفا برودين: Alphaprodine
ألفا-1.3 ثنائي مثيل-4- فنيل-4- بروبيو نوكسي بيبريدين.
Alpha-1.3- dimethyl-4- phenyl-4- propionoxypiperidine
مثل: GF 21-Nisentil-prisilidene
Alphacetylmethadol (11) ألفا ستيل ميثادول:
ألفا-3- أسيتوكسي-6- ثاني مثيل أمينو-4.4- ثنائي فنيل هيبتان.
Alpha-3- acetoxy-6-dimethylamion-4.4-diphenylheptane
مثل: N.I.H.2953
Alphameprodine (12) ألفا ميبرودين:
ألفا-3- اثيل-1- مثيل-4- فنيل - بروبيونوكسي بيبريدين.
Alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-Propionoxypiperidine
مثل:
- (13) ألفا ميثادول: Alphamethadol
ألفا-6-ثنائي مثيل أمينو-4.4- ثنائي فنيل-3- هيبتانول.
Alpha-6-dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanol
Allylprodine (14) الليل برودين:
3-الليل-1-مثيل-4-فنيل-4-روبيونوكسي بيبريدين.
allyl-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine-3
مثل: Alperidine-N.I.H-7440
Amphetamine (15) أمفيتامين:
(+) 2-أمينو-1-فنيل بروبان
(+) amino-1-phenylpropane-2-
مثل:
- Anorexine-Actedron-Benzedrin-Aktedron
مع ملاحظة أن ليفوا مفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة:
Amobarbital (16) أموباربيتال:
5-أثيل-5-(3-مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك.
ethyl-5-(3-methylbutyl) barbituric acid-5
مثل:
- Amytal (17) أنيليريدين:
1-بارا-أمينوفين أثيل-4-فنيل بيبريدين-4-حمض كاربوكسيليك أستر ايثيلي.
para-aminophenethyl-4-phenulpiperidine-4-car-boxylic acid ethyl ester-1
أو:
1-(2-"بارا-أمينوفينيل"-أثيل)-4-فنيل بيبريدين-4-حمض كاربوكسيليك أستر ايثيلي.
para-aminophenyl) ethyl)-4-carboxylic acid ethyl ester)-1
مثل: Leritine-MK-89-WIN 13707
Etoxerdine (18) إيتوكسيريدين:
1-(2-أيدروكسي أوكسي أثيل)-4-فنيل بيبريدين-4-حمض كاربوكسيليك أستر ايثيلي.
1-(2-2-1-hydroxyethoxy) ethyl)-4- phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)-1
مثل: Atenotax-Atenos-Carbetidine-U.C.2072
Etonitazene (19) إيتونيتازين:

- 1- ثنائي أثيل أمينو أثيل -2- بارا-أثوكسي بنزيل -5- نيتروبنزيميدازول.
 .diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole-1
 N.I.H. -7607 :مثل
 (20) أيدروكودون: Hydrocodone
 مثل: dihydrocodeinone
 ثنائي ايدروكودينون Ambenyl-Calmodid-Eicodide
 مثل: Diconone-Biocodone
 (21) ايدروكسي بيثيدين: Hydroxypethidine
 4-ميثا-ايدروكسي فنيل-1-مثيل بييريدين -4- حمض كاربوكسيليك أستراثيلي.
 4- meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
 أو:
 1-مثيل-4-(3-ايدروكسي فنيل) - بييريدين-4-حمض كاربوكسيليك أستراثيلي.
 1-methyl-4-(3-hydroxyphenyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
 مثل: Bemidone-Hydropethidine-Oxy-dolantin
 (22) أيدروكسي -2-أثوكسي-2-أثيل-1-فنيل-4-بروبيونيل-4-بييريدين.
 Hydroxy-2-ethoxy-2-ethyl-1-phenyl-4-propionyl-4-piperidin
 (23) ايدرومورفون: Hydromorphone
 ثنائي ايدرومورفينون Dihydromorhinone
 مثل: Dihydromorphinone
 Laudadin-Dilaudide-Dimorphone
 (24) ايدرومورفينول: Hydromorphinol
 14-ايدروكسي ثنائي ايدرومورفين. 14-hydroxydihydromorphine
 N.I.H.7472 :مثل
 (25) ايزومثادون: Isomethadone
 6-ثنائي مثيل أمينو -5-مثيل-4.4-ثنائي فنيل-3-هيكسانون.
 -dimethylamino-5-methyl-4.4-diphenyl-3-6
 مثل: Isoadanon-Isoamidone-N.I.H.-2880
 (26) بيثيدين: Pethidine
 1-مثيل-4-فنيل بييريدين-4-حمض كاربوكسيليك استراثيلي.
 1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
 مثل: Dolantin-Demerol-Dolosil
 (27) بيثيدين وسيط أ: Pethidine-Intermediate-A
 4-سيانو-1-مثيل-فنيل بييريدين.
 4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine-4
 أو:
 1-مثيل-4-فنيل-4-سيانو بييريدين.
 1-methyl-4-phenyl-4-cyanopiperidine-1
 مثل: Pre-pethidine
 (28) بيثيدين وسيط ب: Pethidine-Intermediate-B
 4-فنيل بييريدين -4-حمض كاربوكسيليك استراثيلي.
 4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethylester
 أو:
 أثيل-فنيل-4-بييريدين كاربوكسيلات.
 Ethyl-4-phenyl-4-piperidinecarboxylate
 مثل: Norpethidine
 (29) بيثيدين وسيط ج: Pethidine-Intermediate-C
 1-مثيل-4-فنيل بييريدين -4-حمض كاربوكسيليك.
 1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid-1
 مثل: Meperidinic acid
 (30) بسيلوسيبين: Psilocybine

- 3-(2-ثنائي ميثيل أمينو أثيل) أندول -4- يل ثنائي أيدروجين فوسفات.
 .dimethylaminoethyl-indol-4-yl dihydrogen phosphate-2-3
 (31) بروبيريدين:
 1-مثيل-4-فنيل بيبريدين-4-حمض كاربوكسيليك أستر ايزوبروفيلي.
 .methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester -1
 .Gevelina-Ipropethidine-Isopedine
 مثل:
 .Proheptazine (32) بروهبتازين:
 3.1-ثنائي ميثيل-4-فنيل-4-بروبيونوكسي - آر سيلكون هيبتان.
 .dimethyl-4-phenyl-propionoxyazocycloheptane-1.3
 أو:
 3.1-ثنائي ميثيل-4-فنيل-4-بروبيونوكسي سداسي ميثيل أبنيمين.
 .dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyhexazocycloheptane-1.3
 Dimepheprimine-Wy-757
 مثل:
 .Piritramid (33) بريتراميد:
 1-(3-سيانو-3.3-ثنائي فنيل بروبييل)-4-(1-بيبيريدينو) بيبريدين-4-حمض كاربوكسيليك أميد.
 .cyano-3.3-diphenylpropyl-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amid-3-1
 أو:
 2.2 ثنائي فنيل -4-(1 " 4-كاربامويل-4-بيبيريدينو")-بيوتير ونيثريل.
 .diphenyl-4-(1-(4-carbamoyl-4-piperidino)butyronitrile-2.2
 مثل:
 Dipidolor-R.3365-piridolan
 (34) بزيتراميد:
 1-(3-سيانو-3.3-ثنائي فنيل بروبييل)-4-(2-أوكسو-3-بروبيونيل-1-بنزيميدازولينيل)-بيبيريدين.
 .cyano-3.3-diphenylpropyl-4-(2-oxo-3propio-nyl-1-benzomidazoliny)-3-1
 .piperidine
 مثل:
 R.4845
 Penzethidine (35) بنزيتدين:
 1-(2-بنزويل أوكسي أثيل)-4-فنيل بيبريدين -4-حمض كاربوكسيليك أستر اثيلي.
 benzyloxyethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic-2-1
 Benzylmorphine (36) بنزويل مورفين:
 Benzylmorphine (37) بنزويل مورفين:
 benzylmorphine-3 3-بنزويل مورفين:
 Peronine
 مثل:
 Betacetylmethadol (38) بيتا أستيل ميثادول:
 بيتا-3-أسيتوكسي -6-ثنائي ميثيل أمينو -4.4 ثنائي فنيل هيبتان.
 .Beta-3- acetoxy-6-dimethylamino-4.4- diphenylheptane
 Betacemethadone
 مثل:
 Betaprodine (39) بيتا برودين:
 بيتا-3.1-ثنائي ميثيل-4-فنيل-4-بروبيونوكسي بيبريدين.
 .Beta-3.1-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
 مثل:
 Nu- 1779
 Betameprodin (40) بيتا ميبرودين:
 بيتا-3-أثيل-1-مثيل-4-فنيل-4-بيروبيونوكسي-بيبيريدين.
 .Beta-3-Ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
 Betamethadol (41) بيتا ميثادول:
 بيتا-6-ثنائي ميثيل أمينو-4.4-ثنائي فنيل-3-هيبتانول.
 .Beta-6-dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanol
 (42) بيمينودين:
 4-فنيل-1-(3-فنيل أمينو بروبييل) بيبريدين-4-حمض كاربوكسيليك أستر اثيلي.
 .phenyl-1-(3-phenylaminopropyl) Piperidine-4-capoxylic Acid ethyl ester-4
 .Alvodine-Anopridine-Cimadon
 مثل:

- (43) بيوتالبيتال .
Butalbital :
5-الليل-5-ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .
Allyl-5-isobutyl barbituric acid-5 .
بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة .
Allylbarbital-Sandoptal-Tetrallobarbital :
مثل :
(44) ثلاثي ميبريدين :
Trimeperidine :
1.2.5-3 ثلاثي مثيل-4-فنييل-4-بروبيونوكسي بيبريدين .
1.2.5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine-1.2.5 .
مثل :
Isopromedol-Promedol :
Diethylthiambutene (45) ثنائي اثيل الثيامبيوتين .
3-ثنائي اثيل أمينو-1.1-ثنائي-(2-ثينيل)-1-بيوتين .
diethylamino-1.1-di-(2-thienyl)-1-butene-3 .
مثل :
Diethibutin-N.I.H.-4185-Themalon :
Dioxaphetyl butyrate (46) ثنائي أوكسافيتيل بيوتيرات :
أثيل 4-مورفولينو-2.2-ثنائي فنييل بيوتيرات .
Ethyl4-morpholino-2.2-diphenylbutyrate :
مثل :
Amidalgon-Spasmoxale :
Dipipanone (47) ثنائي بيبانون :
4.4-ثنائي فنييل-6-بيبريدين-3-هيبتانول .
diphenyl-6-piperidine-3-heptanone-4.4 :
مثل :
Fenpidon-Pamedome-Diconal :
Dihydromorphine (48) ثنائي ايدرومورفين :
Paramorfan :
مثل :
Diphenoxylate (49) ثنائي فينوكسيلات :
1-(3-سيانو-3.3-ثنائي فنييل بروبييل)-4-فنييل بيبريدين-4-حمض كاربوكسيليك استر ايثيلي .
cyano-3.3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidene-4-carboxylic acid ethyl ester-3)-1-1 .
أو :
2.2-ثنائي فنييل-4-(4-كاربتوكسي-4-فنييل/بيبريدينول) بيوتيرونيتريل .
Fenyl-4((4-carbethoxy-4phenyl) piperidinol) butyronitril -2.2 :
مثل :
Diphenoxyle-R.1132-1592 :
وكذلك مستحضراته التي تزيد عن المادة في الجرعة الواحدة فيها عن 2.5 ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوي على كمية من سلفات الاثروبين تعادل على الأقل 1% من جرعة ثنائي الفينوكسيلات .
Difenoxin (50) ثنائي فينوكسين :
1-(3-سيانو-3.3-ثنائي فنييل بروبييل)-4-فنييل حمض أيزونيبيكوتيك .
cyano-3.3diphenylpropyl)-4-phenyl isonipectic acid-3)-1-1 .
وكذلك مستحضراته التي تحتوي الجرعة الواحدة منها على أكثر من 0.5 ملليجرام من المادة ومخلوطة مع سلفات الاثروبين بكمية تعادل 5% على الأقل من كمية مادة ثنائي الفينوكسين .
Dimethylthiambutene (51) ثنائي مثيل الثيامبيوتين :
3-ثنائي مثيل أمينو-1.1-ثنائي-(2-ثينيل)-1-بيوتين .
dimethylamino-1.1-di-(2-thienyl)-1-butene -3 :
مثل :
Aminobutene-Dimethibutin :
Dimepheptanol (52) ثنائي مفيبتانول :
6-ثنائي ميثل أمينو-4.4-ثنائي فنييل-3-هيبتانول .
dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanol-6 :
مثل :
- Amidol :
Dimenoxadol (53) ثنائي مينوكسادول :
2-ثنائي مثيل أمينو أثيل-1-أوكسي-1.1-ثنائي فنييل اسيتات .
dimethylamino ethyl-1-ethoxy-1.1-diphenylacetate-2 :
أو :
ثنائي مثيل أمينو أثيل-1-أوكسي-1.1-ثنائي فنييل اسيتات .

.Dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1.1-diphenylacetate

أو:

ثنائي مثيل أمينو ثنائي فنيل- ألفا أوكسي اسيتات.

.Dimethylamino ethyl diphenyl-alpha-ethoxyacetate

مثل:

Lokarin

Thebacon

(54) ثيباكون:

.Acetyldihydrocodeinone

أستيل ثنائي أيدروكودينون:

أو:

Acetyldemethylodihydrothebaine

أستيل ديمثيلوثنائي أيدروثيباين.

.Acedicon-Novocodon

مثل:

:Thobaine

(55) ثيباين:

Paramorphin-1686

مثل:

Glutethimid

(56) جلوتثيميد:

2-أثيل-2-فنيل جلوتاريميد

.ethyl-2-phenylglutarimide-2

مثل:

.Dormine-Doriden - Alfimid

:Cannabis

(57) حشيش:

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المارجوانا أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق وسيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي (كنابيس) ساتيفا) ذكر أكان أو أنثى.

المستحضرات الجالوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصيغة).

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صيغة القنب الهندي.

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأي نسبة كانت).

خلاصة النبات أو أي جزء منه مثل زيت الحشيش.

البودرة المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل بودرة الحشيش أو في أي خليط آخر.

الراتجات الناتجة من النبات سواء كانت في صورة نقيّة أو على شكل خليط أيا كان نوعه.

:Dexamphetamine

(58) ديسكا مفيتا مين:

(+)-2-أمينو-1-فنيل بروبان.

Amino-1-Phenylpropane2-(+)

مثل:

Maxiton-Dexedrine

Dextromoramid

(59) دكستروموراميد:

(+)-4-(2-مئيل-4-أوكسو-3.3-ثنائي فنيل-4-بيروليدينيل "بيوتيل) مورفولين.

.methyl-4-Oxo3.3-diphenyl-4-(1-pyrro lidinyl butyl) morpholin-2)-4-(+)

أو:

(+)-3-مئيل-2.2-ثنائي فنيل-4-مورفولينوبوتيريل بيرولدين.

.methyl-2.2-diphenyl-4-morpholino butyryl-pyrrolidine-3-(+)

Pyrrolamidol-N.I.H7422-SKFD-5137

مثل:

:Drotedanol

(60) دروتيبانول:

3.4-ثنائي ميثوكسي-17-مئيل مورفينان-6ب-14-ديول.

.dimethoxy-17-methylmorphinan-6B,14-diol-3.4

Diampromide

(61) ديامبروميد:

ن-(2-مئيل فين أئيل أمينو بروبيل) بروبيونانيليد.

.N-((2-methy phenethylamino)propyl)propionainilide

Desomorphine

(62) ديزومورفين:

Dihydrodeoxymorphine

ثنائي أيدرودي أوكسي مورفين.

أو:

4.5-أوكسي-3-أيدروكسي-ن-مئيل مورفينان.

.epoxy-3-hydroxy-N-methylmorphinan4.5

.Dihydrodesoxymorphine-Permorid

مثل:

- (63) راسيموراميد:
 (+)-4-(2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidiny) buty) morphine-2-4-(-)
 methyl-4-Oxo3.3-diphenyl-4-(1-pyrrolidiny) buty) morphine-2-4-(-)
 أو:
 (+)-3-مethyl-2.2ثنائي فنيل-4-مورفولينو بيوتيريل-بيروليدين.
 methyl-2.2diphenyl-4-morpholino-butyryl-pyrrolidine-3-(-)
 مثل:
 N.I.H.-7421-SKF 5137
- (64) راسيمورفان:
 (+)-3-ايدروكسي-ن-مethyl مورفينان.
 hydroxy-N-methylmorphinan-3-(-)
 مثل:
 Citarin-Methorphan-1-5431
- (65) راسيميثورفان:
 (+)-3-ميثوكسي-ن-مethyl مورفينان.
 methoxy-N-methylmorphinan-3-(-)
 مثل:
 Methorphan- Ro-1-5470
- ويلاحظ أن: ديسكتروميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة.
 (66) سيكوباربيتال:
 5-الليل-5-(1-مethyl بيوتيل) حمض باربيتوريك.
 allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid-5
 بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة.
 مثل:
 Seconal-Quinalbarbital
- (67) فينادوكسون:
 6-مورفولينو-4.4-ثنائي فنيل-3-هيبتانون.
 morpholino-4.4-diphenyl-3-heptanone-6
 مثل:
 C.B.11-Heptalgin
- (68) فينازوسين:
 2-أيدروكسي-5.9-ثنائي مethyl-2-فين أثيل-6.7-بنزومورفان.
 hydroxy5.9-dimethyl-2-phenethyl-6.7-benzom-orphan-2
 أو:
 6.5.4.3.2.1-هيكسا أيدرو-8-ايدروكسي-6.11-ثنائي مethyl-3-فين أثيل-2.6-ميثانو-3-بنزازوسين.
 hexahydro-8-hydro-8-hydroxy-6.11-dimethyl-3-phenethyl-2.6methano-3--1.2.3.4.5.6
 benzazocine
 مثل:
 Narcidine-Prinadol-N.I.H.7519
- (69) فيناميرميد:
 ن-(1-مethyl-2-بيبيريدينو اثيل) بروبيونانيليد.
 N-(1-methyl-2-piperidinoethyl-propionanilide
 أو:
 ن-(2-"1-مethyl ببيريد-2ويل" اثيل) بروبيونانيليد.
 N-(2-(1-methylpiperid-2yl)- ethyl_ -propionanilide
 مثل:
 Fentanyl
- (70) فينتانيل:
 1-فين أثيل-4-ن-بروبيونيل أنيلينو ببيبيريدين.
 phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine-1
 مثل:
 R.4263-Thalamonial
- (71) فينوبيريدين:
 1-(3-أيدروكسي-3-فنيل برويل)-4-فنيل ببيبيريدين-4-حمض كاربوكسيليك استر ايثيلي.
 hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester-3)1
 أو:
 1-فنيل-3-(4-كاربيثوكسي-4-phenylpiperidine) propanol-1
 مثل:
 Phenopropidine-R.1406

- Phenomorphan (72) فينومورفان:
3-أيدروكسي-ن-فين أثيل مورفينال.
3-hydroxy-N-phenethylmorphinan-3
(73) فيورينثين:
1-(2-هتترانيدروفوريل أوكسي أثيل) -4- فنيل بيبيريدين-4-حمض كاربوكسيليك استر ايثيلي.
1-(2-tetrahydro furyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
مثل: TA 48
- Clonitazene (74) كلونيتازين:
2-باراكلور بنزيل-1-هتثائي أثيل أمينو أثيل-5-نيتروبنزيميدازول.
2-para-chlorbenzyl-1diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole
(75) كودوكسيم:
ثنائي ايدروكودينون-6-كادبوكسي مثيل أوكسيم.
6-Dihydrocodeinone-6-Carboxymethylloxime
(76) كوكايين:
Cocaine
أستر ميثيلي لبنزويل أكونين.
Methyl ester of benzoylecgonine
كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر 0.1% من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تكريزها.
- Ketobemidone (77) كيتوبيميدون:
4-ميثا-أيدروكسي فنيل-1-مثيل-4-بروبيونيل بيبيريدين.
4-methyl-4-propionylpiperidine-1-methyl-4-hydroxyphenyl-1
أو:
4-(3-أيدروكسي فنيل)-1-مثيل-4-بيبيريديل أثيل كيتون.
4-(3-hydroxyphenyl)-1-methyl-4-piperidyl ethyl ketone
أو:
1-مثيل-4-ميثا أيدروكسي فنيل-4-بروبيونيل بيبيريدين.
1-methyl-4-metahydroxyphenyl-4-propionyl piperidine-1
مثل: Cliradon-Ketogan K 4710
- Lysergide-(+) (78) (+) ليسارجيد:
(+) -ن،ن-هتثائي أثيل ليسارجاميد.
(+) -N,N-diethyllysergamide
أو:
دحمض ليسارجيك ثنائي أثيل أميد.
d-lysergic acid diethylamide
مثل: LSD-LSD-25-Delysid
- Levorphanol (79) ليفورفانول:
(-) -3-أيدروكسي-ن-مثيل مورفينان.
(-) -3-hydroxy-N-phenacilmorphinan-3
مثل: Aromarone-Levorphan-Dromoran-N.I.H 4590
ويلاحظ أن:
ديكسترورفان لا تعتبر مادة مخدرة.
- Levophenacilmorphan (80) ليفوفينا سيل مورفان:
4-(3-أيدروكسي-ن-فيناسيل مورفان).
4-(3-hydroxy-N-phenacilmorphinan-3)
مثل: Ro-4-0288-N.I.H.-7525
- Levomoramide (81) ليفوموراميد:
(-) -4-(2-مثيل-4-أوكسو-3.3-هتثائي فنيل-4-1-بيبيروليدينيل "بيوتيل) مورفولين.
(-) -4-(2-methyl-4-oxo-3.3-diphenyl-4-(1-pyrolidiny)butyl)morpholine
أو:
(-) -3-مثيل-2.2-هتثائي فنيل -4- مورفولينو جيوثيريل جيوثيروليدين.

- .methyl-2.2-diphenyl-4-morpholino-butyryl-Pyrrolidine-3-(-)
Levomethorphan (82) ليفوميثورفان:
(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan-3-(-)
methoxy-N-methylmorphinan-3-(-)
RO1-5470/6 مثل:
ويلاحظ أن:
ديكستروميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة.
Methyldihydromorphine (83) مثل ثنائي أيدرومورفين:
methyldihydromorphine-6 6-ممثل ثنائي أيدرومورفين
2178 مثل:
Methyldesorphine (84) مثل ديزورفين:
6-ممثل دتا-دي أوكسي مورفين.
.methyl-deata6-deoxymorphine-6
Methyldesorphine-MK57 مثل:
Concentrate of poppy straw (85) مستخلصات مركز قش الخشخاش
المادة الناتجة عن عملية تركيز فلويدات قش الخشخاش
The material arising when poppy straw has entered into a process for the
concentration of its alkaloids when such material is made available in trade
Moramide-Intermediate (86) موراميد وسيط:
2-ممثل-3-مورفولينو 1.1 ثنائي فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك.
.methyl-3-morpholino-1.1-diphenylpropane carboxylic acid-2
أو:
1-ثنائي فنيل-2-ممثل-3-مورفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك.
.diphenyl-2-methyl-3-morpholinoropane carboxylic acid-1
Pre-mora مثل:
Morpheridine (87) 1-(2-مورفولينو اثيل)-4-فنيل بيبيريدين-4-حمض كاربوكسيليك أسترايثللي.
.morpholinoethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester-2-1
Morpholinoethylnorpethidine-TA1 مثل:
Morphine (88) مورفين:
كافة مستحضرات المورفين المدرجة وغير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من 0.2% من
المورفين.
مخلفات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيًا كانت درجة تركيزها.
Metazocine (89) ميتازوسين:
2-أيدروكسي-9.5.2-ثلاثي مثيل-6.7-بنزومورفان.
.hydroxy-2.5.9-trimethyl-6.7-benzomorphan-2
أو:
2.1(6.5.4.3-هيكسا أيدرو-8-أيدروكسي-11.6.3-ثلاثي مثيل-2.6-ميتانو-3-بنزازوسين).
.hexahydro-8-hydroxy-3.6.11-trimethyl-2.6-methyano-3-benzazocine-1.2.3.4.5.6
Metopon (90) ميتوبون:
5-ممثل ثنائي أيدرومورفينون.
methyldihydromorphinone-5
Methyldihydromorphinone-1586 مثل:
Methadone (91) ميتادون:
6-ثنائي مثيل-4.4-ثنائي فنيل-3-هيبثانون.
.dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanone-6
مثل:
:Amidone-Heptanon-Polamidon-Dolophin-Physeptone
Methadone-Intermediate (92) ميتادون وسيط:
4-سيانو-2-ثنائي مثيل أمينو-4.4-ثنائي فنيل-3-هيبثانون.
cyano-2-dimethylamino-4.4-diphenylbutane-4
أو:

	2-ثنائي مثيل أمينو-4-ثنائي فنيل-4-سيانو بيوتان.
	.dimethylamino-4-diphenyl-4-cuano butane-2
.Pre-methadone	مثل:
Methamphetamine	(93) ميثامفيتامين:
	(+)-2-ميثيل أمينو-1-فنيل بروبان.
.Methedrine	.methylamino-1-phenylpropane-2-(+)
	مثل:
.Methaqualone	(94) ميثاكوالون:
	2-مثيل-3-أثيل-4-(3-ه)كوينازولينون.
	.methyl-3-a-tolyl-4(3H-quinazo linone-2
Methylphenidate	(95) مثل فنيديات:
	2-فنيل-2-(2-بيبيريديل) استر مثيلي لحمض الخليك.
	.phenyl-2-(2-piperidyl-acetic acid methyl ester-2
	بذاته وأملحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة
Ritalin	مثل:
Myrophine	(96) ميروفين:
Myristyl benzyl morphine	ميريستيل بنزيل مورفين
.Myristyl peronine-N.I.H5986A	مثل:
Noracumethadol	(97) نوراسيميثادول:
	(+)(-)-الفا-3-أسيتوكسي-6-مثيل أمينو-4.4-ثنائي فنيل هيببتان.
	.alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4.4-diphenyl-heptane(+)
N.I.H.-7667	مثل:
Norpipanone	(98) نوربيبانون:
	4.4-ثنائي فنيل-6-بيبيريدينو-3-هيسكانون.
	.diphenyl-6-piperidino-3-hexanone-4.4
Hexalgon	مثل:
Norlevorphanol	(99) نورليفورفانول:
hydroxymorphanan-3-(-)	(-)-3-أيدروكسي مورفينان
RO-1-7686-N.I.H.-7539	مثل:
Normorphine	(100) نورمورفين:
Demethylmorphine	دي مثيل مورفين.
	أو:
.N-demethylated morphine	ن-دي مثيلي المورفين.
Normethadone	(101) نورميثادون:
	6-ثنائي مثيل أمينو-4.4-ثنائي فنيل-3-هيكسانون.
	.dimethylamino-4.4-diphenyl-3-hexanone6-
	أو:
	1.1-ثنائي فنيل-1-ثنائي مثيل أمينو أثيل-بيوتانون-2-.
	.-diphenyl-1-dimethylaminoethyl-butanone-2-1.1
	أو:
	1-ثنائي مثيل أمينو-3.3-ثنائي فنيل-هيكسانون-(4).
	(dimethylamino-3.3-diphenyl-hexanone-(4-1
Deatussan-Extussin-Mepidon-Veryl-Ticarda	مثل:
Nicomorphine	(102) نيكومورفين:
Dinicotinylmorphine-3.6	6.3-ثنائي نيكوتينيل مورفين.
	أو: ثنائي حمض نيكوتينيك استر المورفين
	.Di-nicotinic acid ester of morphine
Nicophine-Vendal	مثل:
Heroin	(103) هيرويين:
Diacetylmorphine	ثنائي سنيل مورفين.

- Acetomorphine-Diamorphine
 (104) 1-أيدروكسي-3-بنثيل-6أو 7 و 10 أو 10أ- رباعي أيدور -9.6.6-ثلاثي مثيل-6-هثنائي بنزو (ب،د)بيران.
- .Hydroxy-3-pentyl-ba,7.10.10a-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-6-H-dibenzo(b,d)pyran-1
 والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ:
 Tetrahydrocannabinols
 (105) 2-أمينو-1-(5.2-ثنائي ميثوكسي-4-مثيل) فنيل بروبان.
- .amino-1-(2.5-dimethoxy-4-methyl)phenyl)propane-2
 والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ
 STP-DOM
 (106) 3-(2.1-ثنائي ميثيل هيبنتيل)-1-أيدروكسي-10.9.8.7- رباعي أيدرو-9.6.6-ثلاثي مثيل-6هثنائي بنزو (ب،د) بيران.
- dimethylheptyl)-1-hydroxy-7.8.9.10-tetrahydro-6.6.9trimethyl-6H--1.2)-3
 .dibenzo(b,d)pyran
 والمعروف بالاسم التجاري والاسم الدارج بـ
 DMHP
 (107) 3-(2-ثنائي ميثيل أمينو أثيل)-4-أيدروكسي أندول.
- .dimethylaminoethyl)-4-hydroxyindole-2)-3
 والمعروف بالاسم التجاري الدارج بـ:
 .Psilocine-Psilotsin
 (108) 5.4.3 ثنائي ميثوكسي فين أثيل أمين.
- .trimethoxyphenethylamine-3.4.5
 والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ:
 .Mescaline
 (109) 3-هيكسيل-1-أيدروكسي 10.9.8.7-رباعي أيدرو-9.6.6-ثلاثي مثيل 6هثنائي بنزو (ب،د) بيران.
- .hexyl-1-hydroxy-7.8.9.10-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-6H benzo(b,d) pyran-3
 والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ:
 .Parahexyl
 (110) ن ، ن-ثنائي مثيل تريبتامين.
- .N,N.-diethyltryptamine
 والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ:
 .DET
 (111) ن ، ن-ثنائي مثيل تريبتامين.
- .N,N.-dimethyltryptamine
 والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ:
 DMT
 المركبات من 104 إلى 111 لم يصدر لها اسم دولي معترف به لأن.
 وكذلك أملاح ونظائر واستيريات واثيرات وأملاح نظائر واستيرياتها أو اثيرات تلك المواد ما لم ينص على غير ذلك.
- وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أي مركب آخر يحتوي على احدى المواد المدرجة في هذا الجدول أو على أحد أملاحها أو نظائرها أو استيرياتها أو اثيراتها أو املاح النظائر والاستيريات والاثيرات لهذه المواد وبأي نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة.
- Pentazocine
 (112) بنتازوسين:
 وتتركيبها الكيماوي: 1.2.1.3.4.3.2.1-سداسي أيدرو-1.6-ثنائي ميثيل-3-(3-ميثيل-2-بيوتنيل)-6.2-ميثانو-3-بنزازوسين-8-أول.
- Hexahydro-6.11-dimethyl-3-(3-methyl-2-Butenyl)-2.6-methano-3--1.2.3.4.5.6
 .benzazocin-8-OL
 والمعروفة تحت اسم سوسيجون فورترال تالوين.
 أو أي مسميات أخرى.
- .Sosegonfortal, Telwin
 (113) مادة
 .(O-Chlorphenyl)-2METHYL-4(3H)-3
 والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري.
- Quinasolinone Mecloqualone
 (114) مادة
 .Thienyl)cyclohexyl Piperidene-2)-1-1
 والمعروفة بالاسم التجاري أو الدارج :
 T.C.P
 (115) مادة
 . Phenylcyclohexyl)Pyrrolidine-1)1
 والمعروفة بالاسم التجاري يأو الدارج:
 P.H.P.or P.C.P.E
 (116) مادة
 N-Ethyl-1-Phenylcyclohexylamine
 والمعروفة بالاسم التجاري أو الدارج
 P.C.E
 (117) مادة
 N.Benzyl-Ndc-Dimethylphenethylamine
 والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري.
 Benzphetamine

		بذاتها وأملاحها بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة.
		(118) مادة
		-N-(1-2(4-ethyl-4.5-dihydro-5oxo
		Ih-tetrazol1-yl)ethyl-4(Methoxy methyl)-4
		.Piperidinyl 1-N-Phenylpropanamide monohydrochloride
		مثل:
		(119) داي ميثوكسي برومو أمفيتامين
		Di Methoxy Bromo Amphetamine
D.O.B		والمعروف بالاسم غير التجاري
		(120) ميثيلين داي أوكسي أمفيتامين
		Methylene Di-Oxy Amphetamine
M.D.A		والمعروف بالاسم غير التجاري
		(12) أسيتيل-الفاميثيل فينتانيل
	Acetyl-aiphamethyifentainl	(13) الفنتانيل-
	Alfentanil	(12) الفامثيلفينتانيل
	Alph-methyifentainil	(13) مورفين ميثوبرومايد
	Morphinemethopromide	(12) بي باب

الجدول رقم (2):-

المستحضرات المستتاة من النظام المطبق على المواد المخدرة

جديد

(أ) مستحضرات المورفين:

(1) لبوس يود وفورم والمورفين:

(لبوس واحد)

0.320

يود وفورم

0.016

كلوريدات المورفين

زبدة كاكاو كمية كافية لغاية جرام واحد

(2) لصقة الأفيون:

20

رائج لامي

30

ترينتين

15

جمع أصفر

18

مسحوق لبان ذكر

10

مسحوق الجاوي

5

مسحوق الأفيون

2

بلسم البيرو

(3) لصقة الأفيون:

25

خلاصة أفيون

25

رائج لامي منقى

50

لصقة الرصاص الصمغية

(4) لصقة الأفيون:

8

رائج لامي

15

ترينتيناه عادة

5

جمع أصفر

8

لبان ذكر مسحوق

4

جاوي مسحوق

2

مسحوق الأفيون

90

بلسم البيرو

(5) لصقة الأفيون:

90

لصقة رائجية

10

مسحوق الأفيون الناعم

(6) لصقة الأفيون (أنظر التركيب تحت رقم 5)
مخلوطه بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية
أو بكدكس الصيدلانية البريطاني.

(7) مروخ الأفيون
صبغة الأفيون
مروخ صابوني

(8) مروخ أفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم 7)
مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكدكس الصيدلانية البريطاني.
(9) مروخ الأفيون النوشادري:

جرام
30
30
5
5
100

مروخ الكافور النوشادري
صبغة الأفيون
مروخ البلادنا
محلول النوشادر المركز
مروخ صابوني كمية كافية لغاية
(10) مروخ الأفيون النوشادري:

نفس التركيب الوارد تحت رقم 9 مخلوطاً بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكدكس الصيدلانية البريطانية.
(11) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوي - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على ما يقل عن 25% من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.
(12) حبوب مضادة للإسهال:

جرام
0.648
0.013
0.162
0.648
0.020
0.031
0.019
0.013
0.078
3.89
0.19
0.78
0.78
كمية كافية

كافور
خلات الرصاص
تحت نترات البزموت
حمض التتريك
مسحوق الأفيون
(13) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة:
مسحوق أوراق الديجيتالا
مسحوق الأفيون
مسحوق عرق الذهب
كيريئات الكينين
شراب الجلوكوز كافي له عمل 12 حبة
(14) حبوب الزئبق مع الأفيون:
حبوب الزئبق
حبوب الأفيون
له عمل 12 حبة
(15) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون:
مسحوق عرق الذهب بالأفيون
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم 2)
مسحوق الزئبق بالطباشير
سكرلين
شراب الجلوكوز كمية كافية له عمل 12 حبة
(16) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل

جرام
30

مسحوق عرق الذهب بالأفيون

		(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم (2)
	10	مسحوق بصل العنصل
	10	راتنج نوشادري مسحوق
	0.10	(17) حبوب كلورور الزئبقيك بالافيون:
	0.20	كلورور الزئبقيك المسحوق
0.20		خلاصة الافيون
		خلاصة عرق النجيل
		مسحوق عرق سوس كمية لعمل 10 حبات
		(18) حبوب يودور الزئبقوز بالافيون:
	0.50	يودور الزئبقوز الحديث التحضير
	0.20	مسحوق الأفيون
0.30		مسحوق عرق سوس
		عسل أبيض كمية كافية لعمل 10 حبات
		(19) حبوب الرصاص مع الأفيون:
	80	خلات الرصاص المسحوق
	12	مسحوق الأفيون
8		شراب الجلوكوز أو كمية كافية
		(20) حبوب التريبتينا المركبة:
	0.5	أفيون
	2.5	كبريتات الكينين
2.0		مبعة سائلة
	8.0	تريبتينا
		كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة
		(21) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر)
	جرام	
	10.0	مسحوق عرق الذهب
	10.0	مسحوق الأفيون
	80.0	مسحوق كبريتات البوتاسيوم
		(22) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم (2) مع الزئبق
		الطباشيري أو الأسبيرين أو الفيناسيتين أو الكينين وأملاحه وبيكربونات الصودا.
		(23) مسحوق الكينو المركب
	جرام	
	75	مسحوق الكينو
	5	مسحوق الأفيون
	20	مسحوق القرغه
		(24) أقماغ الرصاص المركبة:
	2.4	خلات الرصاص المسحوقة
	0.8	مسحوق الأفيون
		زبدة كاكاو كمية كافية لعمل 12 قمعاً زنة كل منها حوالي جرام واحد.
		(25) أقراص مضادة للزكام رقم 2:
	0.0043	مسحوق الأفيون
	0.022	كبريتات الكينين
0.022		كلوريدات النوشادر
	0.022	كافور
0.0043		خلاصة أوراق البلادنا
	0.0043	خلاصة جذور خانق الذئب
		(26) أقراص مضادة للإسهال رقم 2:
	0.016	مسحوق الأفيون

0.016	كافور
0.008	مسحوق عرق الذهب
0.011	خلاصات الرصاص (27) أقراص مضادة للدوسنتاريا:
جرام	
0.013	مسحوق الأفيون
0.648	مسحوق عرق الذهب
0.324	مسحوق الزئبق الحلو
0.1944	بزموت بنتانا فتول (28) أقراص الزئبق مع الأفيون:
0.065	كلوريد الزئبقوز المسحوق
0.065	أكسيد الانتيمون المسحوق
0.065	مسحوق جنور وعرق الذهب
0.065	مسحوق الأفيون
0.065	سكرلين
	محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد (29) أقراص الرصاص مع الأفيون:
19.44	مسحوق خلات الرصاص الناعم
6.48	سكر مكرر مسحوق
3.24	مسحوق الأفيون
3.60	محلول الثيرونمين الاثيري
0.90	كحول
	(30) أقراص الرصاص مع الأفيون
0.195	سكر الرصاص
0.065	مسحوق الأفيون
	محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد (31) مرهم العفص المركب
20	مسحوق العفص الناعم
4	خلاصة الأفيون
16	ماء مقطر
10	لانولين
50	برافين أصفر رخو
	(32) مرهم العفص المركب: (أنظر التركيب الوارد تحت رقم 31 المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكدكس الصيدلة البريطاني)
	(33) مرهم العفص مع الأفيون:
2.5	مرهم العفص
7.5	مسحوق الأفيون
	(34) مرهم العفص مع الأفيون: أنظر التركيب الوارد تحت رقم 33 المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكدكس الصيدلة البريطاني)
	(35) ياترين-105: (حامض يود وأوكسيكينولاييك سلفونيك) مضافاً إليه 5% أفيون

(ب) مستحضرات الديكوديد:

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتوي على مالا يقل عن 10% من الكارديازول ومالا يزيد على

1.5% من أحد الأملاح الديكوديد.

(ج) مستحضرات الايكودال
(1) أقراص مضادة للأفيون:

جرام		
1		أيكودال
35		مسحوق جنطيانا
20		مسحوق عرق الذهب
20		كبريتات الكنين
5		كافايين
25		سكرلين

تخلط ويصنع منها أقراص زنة 5 قمحة.
ملاحظة: يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون.
(2) أقراص ب المركبة:

جرام			
	0.0324		مسحوق بارباريس عادي
		0.0013	جوز مقبئ
		0.0032	أيكودال
		0.0648	عرق الذهب
		0.00313	راوند
	0.024		مسحوق القرفة المركب
		0.0032	طباشير عطري

(د) مستحضرات الكوكايين:

			(1) حقن برناتريك:
0.03			(أ) بي سيانور الزئبق
	0.01		كوكايين
	0.03		(ب) سكسينا ميد الزئبق
	0.01		كوكايين
			(2) حقن ستيلا:
0.03			(أ) سكسيناميد الزئبق
0.01			كلوريدات الكوكايين
	0.05		(ب) سكسيناميد الزئبق
0.03			كلوريدات الكوكايين

(3) بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين:

على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر على 20% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن 20% من البورق ومع ما لا يقل عن 20% من الانتيبيرين أو من غيرها.
من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن 40% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد.

(4) عجائن كاوية للأعصاب:

مستحضرات تحتوي - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لا يقل عن 25% من الأحماض الزرنيفية ويدخل في صنعها كربوزوت أوفينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.
(5) أقراص كوكايين وأتروبين تحتوي كل منها على 0.0003 جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى 0.0003 جرام من أحد أملاح الاتروبين على الأقل.

جرام		
0.0003		كبريتات الاتروبين
0.0003		كلوريدات الكوكايين
0.0032		سكرلين
0.0648		زنة القرص الواحد

	(ج) كذلك المواد الآتية:
	(1)-1-أثيل-2-كلوروفنيل-أثيل-كاربينول. Ethyl-2chlorovinylethynyl carbinol والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج
Ethchlorvynol	(2) أثينامات:
Ethinamate	1-أثيل سيكلوهيكسانول كاربامات. Ethinyl cyclo hexanol carbamate
Amphepramon	(3) امفيبرامون: 2-(ثنائي أثيل أمينو) بروبيوفينون. diehylamino) propiophenone)-2
Barbital	(4) باربيتال: 5.5 ثنائي إيثيل حمض باربتيوريك diethyl barbituric acid-5.5
Pentobarbital	(5) بنتوباربيتال 5-أثيل-5-(1-مethyl بيوتيل) حمض بيتيوريك. ethyl-5-(1-methylbutyl) barbitric acid-5
Pipradol	(6) بيبيرادول: 1.1 ثنائي فنيل-1-(2-بيبيريديل) ميثانول. diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol-1.1 (7) (-)-1-ثنائي ميثيل أمينو-2.1 ثنائي فنيل أيثين. dimethylamino-1.2-diphenylethane-1-(-)
S.P.A	المعروف بالاسم التجاري أو الدارج:
Cyclobarbital	(8) سيكلوباربيتال: 5-5 (1-سيكلوهيكسامين-1-إيل)-5-أثيل حمض باربتيوريك. cyclohexene-1-yl)-5-ethylbarbituric acid-1)5-5
Phencyclidine	(9) فينيسايكلدين: 1-(فنيل-سيكلوهيكسيل) بيبيريدين phenylcyclohexyl)piperidine-1-1
Phenmetrazine	(10) فينمترازين: 3-مethyl-2-phenylmorpholine-3 مورفولين
Phenobarbital	(11) فينوباربيتال
ehtl-5-phenyl barbituric acid-5	5-أثيل-5-فنيل حمض باربتيوريك
Miprobamate	(12) ميروبامات: 2-مethyl بروبيول-3.1-بروبانيدول ثنائي كاربامات. .methyl-propyl-1.3-propanidiol dicarbamate-2
Methyl Phenobarbital	(13) ميثيل فينوباربيتال: 5-أثيل-1-مethyl-5-فنيل حمض باربتيوريك. ethyl-1-methyl-5-phenylbatbituric acid -5
Methypylon	(14) ميثيريلون: 3.3 ثنائي أثيل-5-مethyl-4.2-بيبيريدين-ديون. diethyl-5-methyl-2.4-piperidine-dion-3.3
Nicocodeine	(15) نيكوكودين: 6-نيكوتنيل كودايين pyridine-3-carboxylic acid) codein ester-6 أو 6-(بيريدن-3-حمض كاربوكسيليك) كودايين استر. pyridine-3-carboxylic acid) codein ester-6
	ملحوظة:
	المادة 3 من قرار وزير الدولة للصحة رقم (506 لسنة 1981م نصت على: (إخضاع المستحضرات المحتوية على مادة Nicocodine للرقابة بنفس الشروط الواردة بالقرارين الوزاريين رقمي: 295 لسنة 1976 و 301 لسنة 1976م أسوة بمستحضرات الكودايين والداي هيدروكودايين). (16) مادة: Dimethyl-2-Phenylmorpholine-3.4-(+)

Phendimetrazine	والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري:
Dimethylphenethylamine(-)	(17) مادة:
Phentermine	والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري:
	(18) مادة:
(-P-chlorphenyl)-2.5-dihydro-3H-imidazo(2.1)-5	والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري:
Isoindol-5-ol mazindol	وكذلك أملاح ونظائر وأسترات وأثيرات وأملاح نظائر وأستيرات جميع المواد المذكورة في هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك.

الجدول رقم (4):-
الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة.
جديد
الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز - للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس - تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

جرام	(1) الأفيون
0.60	(2) المورفين وكافة أملاحه
0.06	(3) داي استيل المورفين (أستيومورفين ديامورفين ديافورم، هيروين) وأملاحه
0.02	(4) ينزويل المورفين وأملاحه وكافة أسترات المورفين الأخرى وأملاحه
0.06	(5) بنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا إيثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كودايين)
0.10	(6) داي هيدروديزوكسي مورفين (ديزومورفين)
0.06	(7) التبايين وأملاحه
0.15	(8) ز-أوكسي مورفين (جينو مورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ
0.20	(9) داي هيدرواكسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) وأستراته وأملاح هذه الأسترات
0.06	* داي هيدروكودينون وأملاحه (كالد يكوديد) وأستراته وأملاح هذه الأسترات
0.06	* داي هيدرومورفينون وأملاحه (كالد يكوديد) وأستراته وأملاح هذه الأسترات
0.01	* استيلوداي هيدروكودينون و استلوداي ميثيلو داي هيدروتبايين وأملاحه (كالاسيديكون) وأسترات وأملاح هذه الأسترات
0.06	* داي هيدرومورفين وأملاحه (كالبارمورفان) وأستراته وأملاح هذه الأسترات
0.06	(10) الكوكايين وكافة أملاحه:
0.10	للاستعمال الباطني
0.40	للاستعمال الظاهري
	بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته عن أربعة في المائة.
جرام	(11) الألكونين وكافة أملاحه وأستراته
0.10	وأملاح هذه الأسترات
0.65	(12) استرايئيلي لحمض ميثيل-1 فنيل-4 ليبريديين كاربوكسيليك-4(بيثدين) وجميع أملاحه وهو كذلك (ديميرول ودولانتين)
0.60	(13) القنب الهندي (كانابيس ساتيفا)

0.60	* خلاصة القنب الهندي السائلة
4.00	* صبغة القنب الهندي
0.30	(14) ميثيل داي هيدرومورفينون وملاحه المعروف باسم كلوريدات الميثوبون أو بأسماء أخرى
0.125	(15) داي فينيل-4.4 داي ميثيل أمينو-6 هبتانول-3 ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل أمينو-6 داي فينيل-4.4 هبتانول-3 (متادون) وجميع أملاحه وهو أيضاً فينيزيتون وبولا ميدون
0.250	(16) داي فينيل-4.4 مورفولينو-6 هبتانول-3 (ومعروف أيضاً تحت اسم مورفولينو-6 داي فينيل-4.4 هبتانول-3- "فينادكسون" وجميع أملاحه وهو أيضاً هيبتالجين)
	(17) (1) أمبرول ماكسينون (عدد 6 أمبول .
	(18) أقراص ماكسيبتون (Maxiton Tap) عدد 30 قرص .
	(19) أقراص أكترون (Aktedron Tap) عدد 30 قرص .
	(20) أقراص دوريدين (Doriden Tap) عدد 30 قرص .
	(21) (1) أمبول أموبار بيتال صوديوم (Amytal amp) عدد 6 أمبول .
	(22) أقراص أوكيسول أمورباييتال مثل (Amytal cap-tab) عدد 30 قرص .
	(23) أمبول ميثيل فنيدات مثل (Ritalin amp) عدد 5 أمبول .
	(24) أقراص ميثيل فنيدات مثل (Ritalin tab) عدد 30 قرص .
	(25) أقراص سيكوبار بيتال مثل (Seconal Cap) عدد 30 قرص .
	(26) أمبول ميثامفيتا مين مثل (Methedrin amp) عدد 5 أمبول .
	(27) أقراص ميثامفيتا مين مثل (Methedrin tap) عدد 25 قرص .
	(28) لينتازوسين (150) ملليجرام
	وتصرف هذه المستحضرات في عبواتها الأصلية.

الجدول رقم (5):-

النباتات الممنوع زراعتها

جديد

- 1- القنب الهندي "كانا بيس ساتيفا" ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل: الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
- 2- الخشخاش "بابافير سو منيفيرم" بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
- 3- جميع أنواع جنس البابافير.
- 4- الكوكا "أبروثروكسيلوم كوكا" بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (6):-

أجزاء النباتات والمستثناة من أحكام هذا القانون

مادة (33):-

يعاقب بالاعدام:

- أ- كل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون.
- ب- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (34):-

يعاقب بالاعدام و بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة:

- أ- كل من تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.
- ب- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.
- ج- كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.
- د- كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات.

مادة(35):-

يعاقب بالاعدام أو بالسجن مدة خمسة وعشرين سنة كل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

مادة(36):-

يحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أياً كان نوعها كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في الجريمة وكذا إتلاف المواد المخدرة المضبوطة.

مادة(37):-

لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلا إلى العقوبة التالية مباشرة فقط.

مادة(38):-

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازها أو اشترها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها على أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر.

ويصدر بتسكيل واختصاصات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة قرار جمهوري ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق إيداعه بها ثلاث مرات ما لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من تعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في هذه المادة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

مادة(39):-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مادة مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

مادة(40):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيا لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو أخوة أو أخوات من أعد أو هيا المكان المذكور.

مادة(41):-

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

مادة(42):-

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة(43):-

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (5) وإتلافها بنظر السلطة القضائية المختصة وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لصالح الجهة التي تولت ضبطها.

مادة(44):-

مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمك الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12 ، 18 ، 24 ، 26) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيود في الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12 ، 18 ، 24 ، 26) ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من يحوز مواداً مخدرة أو يحزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو نقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

أ- 10% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

ب- 5% في الكميات التي تزيد على جرام حتى 25 جراماً بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على 50 ملجرام.

ج- 2% في الكميات التي تزيد على 25% جرام.

د- 5% في المواد المخدرة السائلة أياً كان مقدارها.

مادة(45):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وإتلاف المواد المضبوطة.

مادة(46):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات النافذة له ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (9).

مادة(47):-

في جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجريمة غير الجسيمة واجبة النفاذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها، ويجوز للمحكمة ن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في جريدين يوميين تعينهما المحكمة المختصة.

مادة(48):-

يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (33، 34 ، 35) ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (38) وفي حالة العودة يحكم بالإغلاق نهائياً.

مادة(49):-

يعفى من العقوبات المقررة في المواد (33 ، 34 ، 35) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.

مادة(50):-

عند توافر دلائل كافية على قيام حالة التلبس يكون لإدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وصف الضباط صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية وكذلك يكون لمديري المناطق الجمركية ومعاونيهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي نطاق الحرم الجمركي.

مادة(51):-

لمفتشي الإدارة العامة للصيديليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة والصيديليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات (التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة) ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية ومعاهد العلوم، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة.

ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذا المجال.
ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية ذات العلاقة.

مادة(52):-

يكون لمتقشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمساعدين والمعاونين الزراعيين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين (28 ، 29).

مادة(53):-

مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم مأمورا الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون بقلع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتعدم هذه المضبوطات في حضور أحد وكلاء النائب العام في مكان الضبط أو في أي مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بعد تحرير محضر بما تم على أن تؤخذ عينات منها تحفظ بعد تحريزها بمعرفة سلطة التحقيق على ذمة المحاكمة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

مادة(54):-

تبين بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أُرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة.

مادة(55):-

يجب على وزارة الداخلية والصحة والزراعة كل في مجال اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(56):-

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 7/شوال/1413هـ

الموافق : 30/مارس/1993م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة